رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر دراسة فقهية مقارنة

السيد
قيس فيصل إبراهيم
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
wwasalhisss@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
عمر نوري نصار

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

بحث في الفقه

البحث رقم ١٣

ملخص باللغة العربية

السيد قيس فيصل إبراهيم
أ.م.د. عمر نوري نصار

الحمد لله رب العالمين وحده، وأصلي وأسلم على المبعوث للعالمين رحمة... أما بعد: فإن موضوع بحثي هذا عبارة عن مسائل فقهية تعد من أهم المسائل التي تمس حياة الفرد على وجه الخصوص، والمجتمع على وجه العموم؛ كونها تتعلق الأمْن المجتمعي عامة. وقد عرضتُ مسائل من كتاب الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للإمام البيهقي رحمه الله، وتختص في القسامة، وكفارة القتل العمد، والسحر، وعددها ثلاث مسائل، من خلال ذلك سنحاول دراسة كل مسألة على حدة مبينين أقوال العلماء فيها، وأدلتهم وبيان مواطن الدلالة فيها، ثم الترجيح على حسب ما اخترنا من طريقة عرض المسألة، مع إعطاء ترجيح الإمام البيهقي أهمية خاصة بذكره في أول مذهب، ومن وافقهم من بقية المذاهب، ثم نذكر البقية حسب الترتيب، أما ترتيب المبحث: فالمقدمة، ثم عرض المسائل، ثم الخاتمة، ثم المصادر، هذا وقد بذلت غاية الجهد ليخرج هذا البحث بصورة مرتبة منسقة دون تطويل ممل، أو تقصير مخل، مع الالتزام بقواعد الكتابة، وقوانين الطلب.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات البيهقي، باب الجنايات، كفارة القتل والسحر

IMAM AL-BAYHAQI'S PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHILAIFAT" CHAPTER ON THE FELONY RELATED TO QASIMA AND PENANCE FOR MURDER AND WITCHCRAFT A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Mr. Qais Faisal Ibrahim
Ass. Prof. Dr. Omar Nouri Nassar

Summary:

The subject of my thesis is about the issues in Al-fiqh which is considered to be one of the most important matters that affect the individual in particular and the society in general; It is related to general societal security،n this thesis I addressed the study issues from the controversies book between the Imams al-Shafi'i and Abu Hanifa of the author Al- Bayhaqi, may Allah have merey upon all of them, Specialized in swearing, what must be done by the deliberate murder, and magic, And its number is three issues. Through that, we will try to study each issue separately, indicating the sayings of the scholars in it, their evidence and the points of significance in it, then weighting according to what we chose from the method of presenting the issue, giving Imam al-Bayhaqi the preponderance of special importance by mentioning him in the first school of thought, and who agreed with them from the rest of the schools, then we mention the rest in order. As for the order of the thesis: the introduction, then the presentation of the issues, then the conclusion, then the sources. This I have made the most effort to come out of this research in a coordinated order without a boring lengthening or negligent shortening, while adhering to the rules of writing and the laws of demand.

Key words: *Al-Bayhaqi preferences, felony chapter, penance for murder and witchcraft*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[1]... أما بعد:

فإنَّ هذا البحث يرمي إلى دراسةٍ مقارنة من خلال عرض الأقوال وتأصيلها ومناقشتها، بطريقة علمية اكاديمية تتخذ الدليل لها منهجًا من الكتاب، والسنة، والإجماع، وغيرها من أدلة التشريع، وطرق الاستنباط، ولأهمية هذا العلم فقد وقع الاختيار بعد هداية من الله، وتوفيق منه سبحانه وتعالى على هذا العنوان الموسوم بـ **(ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه الخلافيات باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر– دراسة فقهية مقارنة –)**.

أهمية موضوع البحث:

إنَّ أهمية كل علم تتأتى من أهمية ما يرتبط به هذا العلم، فإذا نظرنا إلى موضوع الفقه نجد أنه مرتبط بحياة الفرد، والمجتمع؛ لأنه يدخل في جميع مناحي الحياة؛ لأن الفقه معناه الفهم مطلقاً، والفهم السليم هو قوام الحياة، ولا بد للمجتمع حتى يستقيم أمره ويحفظ كيانه من مقومات، ومن أعظم مقومات المجتمع هو تطبيق شرع الله الذي يعلم ما تصلح به الأمم، وتدوم به النعم.

(١) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠–٧١.

منهج البحث:

حتى تتسلسل الأفكار في طريقة عرضها فقد كان منهجي في البحث بأن أحرر المسألة، مع وضع عنوان يناسب مراد الإمام البيهقي من غير الخروج إلى ما يتفرع عنها، ثم دراسة المسألة في حصر أقوال العلماء فيها على سبعة مذاهب وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، مع ذكر قول كل مذهب في المسألة، وذكر قول الإمام البيهقي، وترجيحه في المذهب الأول، ثم ذكر من وافقهم الإمام البيهقيُ من الفقهاء.

سبب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع؛ شغفي بهذا النوع من العلوم كونه التخصص الذي أدرسه من أول مراحل حياتي الدراسية، كذلك أهمية كتاب الخلافيات للإمام البيهقي، وكيفية عرض المسائل بطريقة تدعو الباحث للنظر فيها، وإثرائها بمقارنتها مع بقية مذاهب الأمة، كذلك أهمية المسائل التي اخترتها، والتي لها ارتباط بحياة المجتع وأمنه، وحاجة الناس للتفقه فيها، وإظهار معاني الخير والحكمة في تطبيقها، وكانت خطة البحث تقتضي جعله في ثلاث مطالب وهي النحو الآتي:

المطلب الأول: القسامة.

المطلب الثاني: القتل.

المطلب الثالث: السحر.

المطلب الأول:

القسامة

في البداية بالقسامة مع اللوث

القَسامة لغةً: من "القَسْمُ مصدرُ قَسَمْت قَسْماً، والقِسْمُ: الحظُّ والنصيب، يُقَال: هَذَا قِسْمُكَ وَهَذَا قسمي، والقَسيمَةُ: مصدرُ الاقتسام، والقَسَمُ: اليمين"(١).

القَسَامَةُ اصطلاحًا: هي "الإيمانُ تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضًا"(٢).

واللَّوْثُ لغةً: "الطَّيُّ، واللوْث: الليّ، واللَّوْث: الشَّرّ، واللَّوْثُ: الجِراحَات، واللَّوْث: المُطَالباتُ بالأحْقَاد، واللَّوْث: تَمْريغ اللُّقمة فِي الإهَالة"(٣).

واللَّوث اصطلاحًا: "أمارة تغلب على الظن صدق الولي في دعوى الدم"(٤).

وقد ثبتت القسامة في شريعتنا بما لا يمكن إنكار ذلك، لما ورد فيها من نصوص كثيرة، لذلك عمل بها السلف الصالح، واحتج لها قديما وحديثا، ولا يضرها مخالفتها من أحد، وإن كان قد أنكرها بعض السلف(٥)، مع أنهم اعترفوا بورودها في السنة، وكذلك وقوعها في زمن الخلفاء الراشدين، وأول قسامة وقعت كانت في الجاهلية، وهي القسامة التي ادعاها أبو طالب الذي هو عم النبي (ﷺ)، وكانت على فخذ من

---

(١) تهذيب اللغة «قسم» ٣١٩/٨.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٠٣/٢.

(٣) تهذيب اللغة «الثاء واللام» ٩٢/١٥.

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ٥٨/١.

(٥) وممن أنكرها أبو قلابة، وسالم بن عبدالله، وقتادة، وسليمان بن يسار، السيل الجرار: ٩١٣/١.

أفخاذ قريش، وقد ذكرت في صحيح البخاري في باب: القسامة في الجاهلية، وهو حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن اختلف العلماء رحمهم الله في البداية بالقسامة مع وجود لوث على مذهبين:

المذهب الأول: أن من يبدأ الايمان، هم المدعون، وهو ترجيح الإمام البيهقي[١]، وهو مذهب الإمام مالك، والامام الشافعي، الإمام أحمد، والظاهرية، والإمامية[٢].

الأدلة ومناقشتها:

١- عن يحيى بن سعيد[٣] عَنْ بُشَيْر بن يسار عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ – أو فَقِيرٍ – فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لِمُحَيِّصَةَ: "كَبِّرْ كَبِّرْ"، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ"، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إليهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ

---

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي: ٦٩/٧.

(٢) ينظر: المدونة ٦٤٩/٤، وبحر المذهب ١٨٨/١٤، والوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٤٦٣/١، والمحلى ٣٧٣/٩، والخلاف للطوسي ٧٩/٩ .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها تحرير تقريب التهذيب ٨٦/٤ .

صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ"، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إليهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّارَ "(١).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن اليمين على ولي المقتول، فبدأ بهم، وجعل حقهم في الدم بأيمانهم(٢).

اعترض: بأن اليمين لا يمكن أن تكون حجة صالحة تستخرج بها أدنى الأموال، فكيف يمكن أن تكون في أخذ الأنفس بها؟، وخاصة أن الحالف غير معاين لما سيحلف عليه، إنما هو شيء محتمل عدم الصحة، وهو اللوث، وزيادة قوله: "أتحلفون" لا تصح، وأن سهل بن أبي حثمة قد أوهم فيها، أو أنها لو ثبتت فإنها للإنكار عليهم وليست للأمر، وهي نظير قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٣)(٤).

وأُجيب: أن سهل بن حثمة كان ضابطا حاله، وأن عمره حين توفي رسول الله ﷺ كان ثمان سنين، وأن التابعين قد عملوا بما رواه(٥).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليمين عَلَى مَنْ أنكر إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ"(٦).

---

(١) صحيح البخاري ٧٥/٩ باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم (٧١٩٢)، وصحيح مسلم ١٢٩٤/٣ باب: القسامة، برقم (١٦٦٩).

(٢) ينظر: بحر المذهب ١٨٩/١٤ .

(٣) سورة الشعراء الآية: ١٦٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٩/٢٦ .

(٥) ينظر: بحر المذهب ١٨٩/١٤ .

(٦) سنن الدارقطني ١١٤/٤ باب: كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣١٩١)، قال أبو العباس القرطبي: ضعيف السند المفهم لما اشكل من كتاب مسلم ١١٤/٥ .

وجه الدلالة: أنه بين في هذا النص، أن القسامة مستثناة، فيكون فيها اليمين على المدعي لا على المدعى عليهم الذين أنكروه(١).

اعترض: بأن الاستثناء غير مشهور، والحديث لا يصح، والحديث اسناده لين، ورواه عبدالرزاق مرسلا(٢).

المذهب الثاني: أن من يبدأ الأيمان هم المدعى عليهم، وهو مذهب الامام أبي حنيفة، والزيدية(٣).

الأدلة ومناقشتها:

١- عن سعيد بن عبيد الله عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إلى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: "الكُبْرَ الكُبْرَ" فَقَالَ لَهُمْ: "تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ" قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: "فَيَحْلِفُونَ" قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ إليهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(٤).

اعترض: بأن رواية سعيد هذه غلط، وأن يحيى بن سعيد أحفظ منه، وأرفع شأنا منه في طريق علم الحديث، أو يحتمل أن يكون المراد بقوله: "أتأتونني بالبينة" أي: الإيمان من المدعين مع وجود اللوث، أو أنه طالبهم بالبينة ولم يكن عندهم بينة، فعرض عليهم الإيمان كما ورد في رواية يحيى بن سعيد، وأنهم لما لم يحلفوا رد النبي

---

(١) ينظر: بحر المذهب ١٤/١٩٠ .

(٢) ينظر: البحر الزخار ٥/٢٩٥ .

(٣) ينظر: التجريد ١١/٥٧٨٣، والبحر الزخار ٥/٢٩٥ .

(٤) صحيح البخاري ٩/٩ باب: القسامة، برقم (٦٨٩٨).

ﷺ الإيمان على إليهود كما ورد في كلتا الروايتين، ودليل هذا التأويل؛ حديث سليمان بن يسار أنه حدث فذكر إنكار عمر بن عبدالعزيز قول من أقاد بالقسامة، فقال سليمان: "القسامة حق، وقضى بها رسول الله ﷺ بينا الأنصار عند رسول الله ﷺ فإذا بصاحبهم يتشحط في دمه"(١)(٢).

قال الإمام أحمد: "ورواه غيره عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار وهذا المرسل يؤكد ما ذكرناه"(٣).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليمين عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"(٤).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في الدعاوي بين الدماء والأموال، وأنه أوجب فيها البينة على المدعي، وأوجب اليمين على المدعى عليهم(٥).

اعترض: بأن الحديث عام، وأنه مخصوص بما ورد في أدلة المذهب الأول، وأنه قال في آخره إلا القسامة، فوجب الأخذ بالخاص، وتقديمه على العام(٦).

٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَولِيَاؤُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى

(١) معرفة السنن والآثار ١٧٧/١٢ باب: القسامة، برقم (١٦٣٧١).
(٢) ينظر: الخلافيات للبيهقي ٧٥/٧ .
(٣) الخلافيات للبيهقي ٧٦/٧ .
(٤) صحيح البخاري ١٤٣/٣ باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، برقم (٢٥١٤).
(٥) ينظر: التجريد ٥٧٨٤/١١ .
(٦) ينظر: بحر المذهب ١٩٠/١٤، وكفاية النبيه ٩/١٩ .

أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: "فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأبوا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ"(١).

اعترض: بأن الحديث إن صح، فإنه يقال فيه ما قيل في حديث سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار السابق، وأنه قد روي عن رافع بن خديج من جهة يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير عن رافع، بما يوافق حديث سهل بن حثمة(٢)

٤- عن مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: "وَايْمُ اللَّهِ مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشَّأْنُ، وَلَكِنَّ سَهْلًا أوهَمَ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَلِفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إلى يَهُودَ خَيْبَرَ حِينَ كَلَّمَهُ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ وُجِدَ قَتِيلٌ مِنْ أَبْنَائِكُمْ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا إليهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ"(٣).

اعترض: بقول الشافعي: "لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه، فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلا صحب النبي ﷺ، وسمع منه، وساق الحديث سياقا لا يشبه إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت"(٤).

٥- عَنِ الشَّعْبِيِّ: "أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ، وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إلى وَادِعَةَ أَقْرَبَ فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ"(٥).

---

(١) سنن أبي داود ١٧٩/٤ باب: في ترك القود بالقسامة، برقم ٤٥٢٤، قال عبد القادر الأرنؤوط: اسناده صحيح الهامش على جامع الاصول في احاديث الرسول ٢٨٦/١٠ .

(٢) ينظر: الخلافيات للبيهقي ٧٧/٧ .

(٣) معرفة السنن والآثار ١٨٠/١٢ باب: القسامة، برقم (١٦٣٨٢)، وقال البيهقي: قال الشافعي: مرسل.

(٤) ينظر: اختلاف الحديث ٦٧١/٨ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٣٥/١٠ باب: القسامة، برقم (١٨٢٦٦)، قال البيهقي: حديث مرسل، وهو المحفوظ ينظر: الخلافيات للبيهقي ٨٢/٧ .

اعترض: بأن سفيان وهم في الحديث كما قال أبو داود، وقال الشافعي: "سافرت إلى خيوان، وَوَادِعَة كذا وكذا سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب ﷺ في القتيل، وأحكي لهم ما روي عنه فقالوا: إنَّ هذا لشيء ما كان ببلدنا قط، قال الشافعي: والعرب أحفظ شيء لأمر كان"(١).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول، فيبدأ بالقسامة المدعي، ثم المدعى عليهم، وهو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم، وتقديم رواية الصحيحين؛ لأن الرواية لحادثة واحدة وهذه الحادثة جاءت من أكثر من طريق مع اختلاف في المعنى، فوجب اختيار الطريق الأوثق وهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم، إن لم نتمكن من الجمع بين الروايات.

(١) ينظر: الخلافيات للبيهقي ٨٣/٧، وبحر المذهب ١٨٩/١٤ .

المطلب الثاني:

الجنايات

الكفارة في القتل العمد

القتل لغةً: "يُقَال: قتَله: إذا أَمَاتَهُ بضربٍ أَو حجر أَو سمّ أَو علّة"(١).

القتل العمد اصطلاحًا: هو "أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً"(٢).

لا خلاف أن كفارة القتل الخطأ، هو عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد عتق رقبة، أوجبه الله ﷻ بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣)(٤).لكن اختلف العلماء في قتل العمد، هل يوجب كفارة؟ على مذهبين:

المذهب الأول: أن قتل العمد تجب فيه كفارة، وهو ترجيح الإمام البيهقي(٥)،وهو قول الإمام الزهري، وإليه ذهب الإمام الشافعي، والإمامية، ورواية عند الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة(٦).

الأدلة ومناقشتها:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٧).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى أن في الآية ثلاثة أنواع من الكفارات:

---

(١) تهذيب اللغة ٦٢/٩ مادة: ق ت ل.

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٢/٨ .

(٣) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٩/٩ .

(٥) ينظر: الخلافيات للبيهقي ٨٩/٧ .

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٨٦/١٧، والمقنع في فقه الامام أحمد ٤٢٩/١، والخلاف للطوسي ٩٩/٩ .

(٧) سورة النساء الآية: ٩٢.

إحداهن: إذا قتل المسلم مسلمًا في دار إسلام؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.

الثانية: إذا قتل المسلم مؤمناً في دار حرب؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

والثالثة: إذا قتل المسلم ذميًا؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

إذا ثبت هذا، فالظاهر من الآية أنه لا يحل له أن يقتله عمدًا، وله قتله خطأ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، أو هو استثناء مقطوع من غير الجنس، فيكون بمعنى: لكن إن قتله خطأ، وأن الفرق بينهما أن قتل العمد يتعلق به الإثم، وقتل الخطأ لا إثم فيه، وأنه إن قتله عمدا فعليه الكفارة واجبة كما وجبت في قتل الخطأ(١)، ونقل صاحب (بحر المذهب) إن الإمام الشافعي قال: "وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب؛ كانت الكفارة في العمد أولى"(٢).

اعترض: بأن وقوع الكفارة على فعل لا يعني وقوعه على فعل آخر، وإن الكفارة ليس موضوعها المأثم، بدليل أن الله أوقعها على المخطئ، مع أنه غير آثم في فعله(٣).

٢- عن عمرَ بن الخطاب ﷺ في قوله تعالى: ﴿بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾(٤)، قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي وأَدتُ بناتٍ لي في الجاهلية،

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٨٤/١٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٢١/١١ .

(٢) بحر المذهب ٢٤٤/١٤ .

(٣) ينظر: التجريد ٥٨١١/١١ .

(٤) سورة التكوير الآية: ٩.

فقال: "أَعتِقْ عن كُلِّ واحدةٍ منهنَّ رَقَبةٍ"، قال: يا رسولَ الله! إني صاحبُ إبلٍ، قال: "فانحَر عن كُلِّ واحدة منهنَّ بَدَنةً"(١).

وجه الدلالة: أنه قَتْلُ عمدٍ، فقد أتلف نفسًا معصومة، فوجبت الكفارة، قياسًا لها على قتل الخطأ(٢).

اعترض: بأن الحديث لا يصح؛ لأن فيه اسرائيل، وهو ليس قويًا، وفيه سماك بن حرب(٣)، وهو يقبل التلقين(٤)، وهو قتل شبه عمد (٥)، ذلك لأنهم كانوا يدفنوها، وهذا ليس عمدا، وشبه العمد فيه كفارة، أو أنه منسوخ، أو للندب، أو لأنه والد(٦).

٣- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أوجَبَ، قَالَ: "فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ"(٧).

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٤٣٢/١٦ كتاب: الديات، باب: ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك، برقم (١٦٥٠٥)، ومسند الفاروق ٦١٥/٢، كتاب: التفسير، برقم (٨٩٢)، قال الحافظ الهيثمي: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الإيلي، وهو ثقة ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٣٤/٧ .

(٢) ينظر: المسائل الفقهية ٢٩٩/٢ .

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي أبو المغيرة، قال: أدركت ثمانين من الصحابة، وسمع النعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، وغيرهما من الصحابة، وكان ذهب بصره، فدعا الله فرده عليه، مات سنة ١٢٣هـ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٧٥/٢ .

(٤) التَّلَقِيْنِ في الحديثِ: وهو أنْ يُلَقَّنَ الشيءَ فيُحدِّثَ بهِ من غيرِ أنْ يَعلمَ أنَّهُ من حديثِهِ شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٦/١ .

(٥) شبه العمد أو عمد الخطأ: فهو "أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل" الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١٤/٨ .

(٦) ينظر: التجريد ٥٨١٠/١١، والمحلى ١٥/١٠، والبحر الزخار ٢٥٩/٥ .

(٧) مسند الإمام أحمد ١٩٢/٢٨ باب: حديث واثلة بن الاسقع معاد أيضًا في المكيين والمدنيين، برقم (١٦٩٨٥)، قال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد في الهامش: اسناده ضعيف لجهالة حال الغريف بن عياش.

وجه الدلالة: كونه آدميًا معصوم دمه، وماله، فوجب فيه الكفارة بالعمد، كما وجبت بالخطأ(١).

اعترض: بأن الحديث لم يرد فيه السبب، أو المعنى الذي أوجب النار، فيجوز أن يكون قد قتل، ويجوز أن يكون أمر غيره أوجب له النار، فأمر له النبي ﷺ بعتق رقبة، والدليل أنه لم يبين صفة هذه الرقبة، فقد لا تكون من باب الكفارة(٢).

المذهب الثاني: أن قتل العمد لا كفارة فيه، وبه قال ربيعة(٣)، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والإمام مالك، والظاهرية، والزيدية، ورواية عند الامام أحمد هي الصحيح من مذهبه، واختاره ابن المنذر(٤)، لكن قال الإمام مالك: إنه يستحب له في حال عفي عنه(٥).

الأدلة ومناقشتها:

١- قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٦).

---

(١) ينظر: كفاية الاخيار ٤٧٢/١ .

(٢) ينظر: التجريد ٥٨٠٩/١١ .

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، التيمي، واسم أبي عبد الرحمن فروخ وكنيته ربيعة أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن كان من فقهاء أهل المدينة، وعنه أخذ مالك الفقه، مات سنة ١٣٦هـ .

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، ومات سنة ٣١٨هـ سير أعلام النبلاء ٣٠٠/١١ .

(٥) ينظر: التجريد ٥٨٠٧/١١، ودرر الحكام شرح غرر الاحكام ١٠٣/٢، ومتن الرسالة للقيرواني ١٢٦/١، والتاج والاكليل ٣٥٢/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠٤/٢٦، والمحلى ٥١٦/١٠، والبحر الزخار ٢٥٩/٥ .

(٦) سورة النساء الآية: ٩٣.

وجه الدلالة: إن من يقتل مؤمنا عامدا قتله فإن له الوعيد بجهنم، ولم يذكر كفارة، ولو كانت واجبة لذكرها، فلا حجة في ايجادها على قاتل العمد، ولا شيء من قرآن، ولا من سنة يثبت ذلك، والله تعالى يقول:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(١)، وفي الحديث: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ"(٢)، فمن ابتلي بقتل مسلم متعمدا فقد اقترف أعظم الكبائر بعد الشرك بالله وترك الصلاة، فعليه بالسعي في خلاص نفسه، وتكفير ذنبه، بفعل الحسنات من العتق، والصدقة، والحج، وغيرها من أعمال البر(٣).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثاني، بأن قتل العمد لا كفارة فيه، والله تعالى أعلم. لأن أدلة المذهب الأول غير ثابتة، أو يمكن تأويلها، ولأن القتل المتعمد أمرٌ عظيم وجريمةٌ كبرى، وهو أكبر من أن يكفر عنه، إنما الكفارة فيما كان أخف من ذلك، إذن فليس له إلا التوبة والعمل الصالح، وأن يتحلل أولياء الدم.

(١) سورة الأنعام الآية: ٣٨.

(٢) صحيح البخاري ١٧٦/٢ باب: الخطبة ايام منى، برقم (١٧٤١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٧/٩، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٨٢/٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٨٦/٤ .

المطلب الثالث:

السحر

في السحر هل هو كفر بذاته، ويقتل صاحبه؟

السِّحر لغةً: "كلُّ ما كان من الشيطان فيه مَعُونة، والسِّحْر: الأخذة التي تأخذ العين، والسِّحْر: البَيان في الفطنة، والسَحْرُ: فعل السِحْرِ، والسَّحَرُ: آخِرُ الليل، وأصل السِّحْرِ صَرْفُ الشَّيْء عَن حَقِيقَتِه إلى غَيره"(١).

السِّحر اصطلاحًا: هو "عقد، ورقى، وكلام يتكلم به فاعله، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن مسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه"(٢).

وقد أجمعت الأمة على تحريم تعلم السحر، وتعليمه، والعمل به، وإن فاعله فاسق، بل لا يقربه إلا فاسق، وإنه من كبائر الذنوب، وإن له تأثيراً على النفس والجسد، وأنه لا يضر إلا بإذن الله تعالى(٣).

لكن وقع خلاف في كفر الساحر، وقتله إذا ثبت عليه السحر، على مذهبين:

المذهب الأول: إن مجرد السحر ليس بكفر، ما لم يثبت عليه أنه أتى بكفر، ولا يقتل ما لم يقتل بسحره، وهو ترجيح الإمام البيهقي(٤)، وهو مذهب الامام الشافعي، والظاهرية، والإمامية وفي قول للامامية: لا يقتل حتى وإن قتل بسحره(٥).

---

(١) تهذيب اللغة ١٧٠/٤ مادة: س ح ر.

(٢) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ٩٣٩/٤

(٣) ينظر: الاقناع في مسائل الإجماع ٥٨/١ .

(٤) ينظر: الخلافيات للبيهقي ٩١/٧ .

(٥) ينظر: الام ٥٦٧/٢، والحاوي الكبير ١٦٥/١٣، والمجموع شرح المهذب ٢٤١/١٩، والمحلى ٤٠١/١١، والخلاف للطوسي ١١٧/٩ .

الأدلة ومناقشتها:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: أثبتت الايات الكريمة أن كل مسلم حرام الدم، إلا ما استثناه الله ﷻ، أو جعله شرطًا يبيح الدم، وحقها أن لا تقتل إلا بالكفر بعد إسلام، أو الزنى بعد إحصان، أو يكون قود نفس(٢).

٢- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ إِليتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث بين بأن السحر موبقة عظيمة، ومعصية كبيرة، كقتل النفس، واكل الربا، والتولي يوم الزحف، وإذا صح ان السحر ليس كفراً، فهذا يعني انه لا يحل قتله بمجرد السحر، وأنه يشمله ما قيل في حرمة دم المسلم من الاحاديث السابقة، كذلك قول النبي ﷺ "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"(٤)، والسحر ليس واحدًا من هذه الثلاث، فلا يحل دمه بدلالة صدر الحديث(٥).

---

(١) سورة الأنعام [الآية: ١٥١].

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٤٣٩/١٧، والمحلى ٤٠٠/١١ .

(٣) صحيح البخاري ٨ /١٧٥ باب: رمي المحصنات، برقم (٦٨٥٧)، وصحيح مسلم ٩٢/١ باب: بيان الكبائر واكبرها، برقم (٨٩).

(٤) صحيح البخاري ٥/٩ كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: {أن النَّفسَ بالنَّفسِ والعَينَ بالعَينِ}، برقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم ١٣٠٢/٣ كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٤٦/١٩، والمحلى ٤٠٤/١١ .

٣- قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الاسلامِ،"(١).

٤- قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ"(٢).

وجه الدلالة: إن كل من قال لا إله إلا الله، فهو معصوم الدم، والمال، والعرض، إلا بحقه، والسحر ليس من حقه، وإنه لم يثبت بقتله دليل صحيح(٣).

٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: "سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: "أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ(٤)، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ(٥) وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ(٦)، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ" فَخَرَجَ إليهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: "نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ

---

(١) صحيح البخاري ١٤/١ باب: فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقم (٢٥)، وصحيح مسلم ٥١/١ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٣٢).

(٢) صحيح البخاري ١٧٦/٢ باب: الخطبة ايام منى، برقم (١٧٤١).

(٣) ينظر: بحر المذهب ٢٧٠/١٤، والمحلى ٤٠٠/١١ .

(٤) مَطْبوبٌ أي مَسْحور، كَنَوْا بالطِّبِّ عَنِ السِّحْر، تَفاؤُلًا بالبُرءِ، كَمَا كَنَوْا عَنِ اللَّديغ، فَقَالُوا سليمٌ لسان العرب ٥٥٤/١ .

(٥) الْمُشاقَةُ والمُشاطَةُ: مَا سقَطَ من الشَّعر إذا سُرِّحَ تهذيب اللغة ٢٦٥/٨ .

(٦) جُفُّ الطَّلْعَةِ: وعَاؤُهَا الَّذِي تكُونُ فِيهِ تهذيب اللغة ٢٧٠/١٠ .

الشَّيَاطِينِ" فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ:"لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا"، ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ "(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقتله، ولم يأمر بقتله، مع أنه تحت قدرته، وقد عرفه، وكذلك كثير من السحرة في زمنه، ولم يثبت عنه أنه قتل أحداً منهم(٢).

اعترض: بأن هذا الحديث يرده القرآن، فقد اخبر الله ﷻ نبيه؛ فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾(٣)، فكيف يمكن أن لا يعصمه من سحر لبيد بن الاعصم، وقد ورد انه ﷺ تغير عقله، وهذا لا يجوز عليه ﷺ بل قد حكاه الله ﷻ عن الكفار بقوله: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا﴾(٤)(٥).

وأُجيب: أن الأدلة قائمة على صدق النبي ﷺ في أمور التبليغ عن الله ﷻ وعلى عصمته في ذلك، وما عدا ذلك باطل باتفاق، لكن ما كان متعلقاً بأمور الدنيا مما لم يبعث لاجلها، فهو في هذا عرضة لما يعترض بقية البشر كالامراض، فغير بعيد أن يصيبه ذلك، فيخيل إليه في أمور الدنيا مع عصمته في أمور الدين، وقد جاء في بعض الروايات أنه كان يخيل إليه أنه يأتي نساءه، ولم ياتهنَّ، وهذا يقع كثيرا للإنسان في منامه، فلا يبعد أن يخيل إليه ذلك في اليقظة، وفي رواية أنه كان ينكر بصره، أو يجد وجعًا، وهذا يعني: أن السحر قد تسلط على جسده ﷺ لا على تمييزه، وما يعتقده، ويدل على ذلك أنه لم ينقل خبرا انه قال بقول، فكان خلاف ما أخبر به(٦).

---

(١) صحيح البخاري ١٢٢/٤، باب: صفة ابليس وجنوده، برقم (٣٢٦٨).

(٢) ينظر: بحر المذهب ٢٧١/١٤، والمحلى ٤٠١/١١ .

(٣) سورة المائدة الآية: ٦٧.

(٤) سورة الإسراء الآية: ٤٧.

(٥) ينظر: التجريد ٥٨٢٣/١١ .

(٦) ينظر: فتح الباري ٢٢٧/١٠ .

٦- "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ "فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"(١).

وجه الدلالة: أن الساحر معصوم الدم؛ إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله، ما لم يأت بكفر ظاهر، فلا يقتل بنفس فعل السحر، وأن توبته مقبولة(٢).

٧- عن عَائِشَةَ ﵂، انها "دَبَّرَتْ جَارِيَة لَهَا، فَسَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْر، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ ﵂، أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا فَبِيعَتْ"(٣).

وجه الدلالة: لو كانت تستحق القتل ما باعتها السيدة عائشة رضي الله عنها، ولما أخذت ثمنها، ولكان الصحابة ﵃ أنكروا عليها البيع، وهذا دليل عدم الكفر، وفيه انه إذا لم يقتل بسحره؛ فانه لا يقتل(٤).

اعترض: بأن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا، قد لا تعرف الحكم بالسحر، أو ما هو السحر، فباعتها، كذلك عندنا يجوز بيعها، وان لم تسحرها، وقد يكون من باب السحر الذي لا يكفر صاحبه، أو أنها ذهبت إلى ساحرة، ولم تباشر السحر بنفسها، أو أنها تابت، فسقط حكم القتل عنها أي – في حالتها هذه–، فيمكن حمله على أحد هذه المعاني(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٩٦/١ باب: تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا اله الا الله، برقم (١٥٨).

(٢) ينظر: الخلافيات للبيهقي ٩٤/٧، ومختصر خلافيات البيهقي ٤٠١/٤ .

(٣) مسند الشافعي ٢٢٦/١ باب: من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، حديث صحيح، اخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٤٥/٤ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩٧/١٣، وبحر المذهب ٢٧١/١٤ .

(٥) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء ٢٤٣/٨، والام ٢٥٦٧، والمغني لابن قدامة ٣٠٢/١٢ .

المذهب الثاني: أن الساحر كافر، وأنه يجب قتله، إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يريد.

روي عن عمر، وعثمان، وابن عمر ﷺ، وعمر بن عبدالعزيز، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، ونقل عن الإمام أحمد بأنه يقتل ولا يكفر، لكن المذهب عند بعض أصحابه أنه كافر(١).

الأدلة ومناقشتها:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن تعلم السحر كفر، فيكون فاعله كافرا من باب أولى، وإذا ثبت كونه كفرًا وجب القتل به(٣).

٢- كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: "أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ"، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ "(٤).

وجه الدلالة: أنه كان في حضرة الصحابة ﷺ، ولم يرد أن أحدا أنكر ذلك، فيكون بمثابة إجماع منهم(٥).

---

(١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي ٤١٢/١، والتجريد ٥٨٢٤/١١، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر ٣٣٣/١٣، والمختصر الفقهي لابن عرفة ١٨١/١٠، والمغني لابن قدامة ٣٠٢/١٢، والإنصاف ١٨١/٢٧ .

(٢) سورة البقرة الآية: ١٠٢.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٥/٢ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٥٦٢/٥ باب: ما قالوا في الساحر، ما يصنع به، برقم (٢٨٩٨٢)، والسنن الكبير للبيهقي ٤٨٦/١٦ باب: تكفير الساحر وقتله ان كان ما يقتل به كلام كفر صريح، برقم (١٦٥٧٦)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح مسند أبي يعلى الموصلي ١٦٦/٢ .

(٥) ينظر: السيل الجرار ٨٦٩/١ .

اعترض: بأنه حديث مرسل ولو كان صحيحا لصار مذهبًا لعمر ﷺ وقد يحمل على ما كان فيه كفر(١).

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ"(٢).

اعترض: بأن الحديث ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم(٣)، وإن صح، فهو غير صريح بالقتل، فإن الضرب بالسيف قد لا يكون قتلا، أو أن المقصود هو السحر الذي يكون فيه كفر(٤).

وأُجيب: بأن اسماعيل بن مسلم قد وثقه وكيع بن الجراح(٥) (٦).

٤- "أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ"(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩٧/١٣، والمجموع شرح المهذب ٢٤٦/١٩، ومختصر خلافيات البيهقي ٤٠١/٤ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٥١٢/٤ باب: حد الساحر ضربة بالسيف، برقم (٨١٥٥)، قال القاضي أبو بكر الاشبيلي المالكي: حديث ضعيف المسالك في شرح موطأ مالك ٨١/٧ .

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة، أصله من البصرة، سكن مكة، كان من فصحاء الناس، وقد ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى القطان المجروحين لابن حبان ١٢١/٢ .

(٤) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء ٢٤٣/٨، والحاوي الكبير ٩٧/١٣، والمجموع شرح المهذب ٢٤٦/١٩، والمغني لابن قدامة ٣٠٢/١٢ .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي من قيس عيلان، سمع الأعمش والثوري وشعبة، روى عنه الحميدي، مات سنة ١٩٧هـ .

(٦) ينظر: السيل الجرار ٨٦٩/١ .

(٧) موطأ الإمام مالك ٨٧١/٢ باب: ما جاء في الغيلة والسحر، برقم (١٤)، قال القاضي أبو بكر الاشبيلي المالكي: حديث لا باس به ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك٧٩/٧ .

اعترض: بأن عثمان بن عفان ﷺ قد أنكر عليها هذا الفعل، ولو كانت تستحق القتل لما أنكر ذلك، أو أن هذه الجارية جمعت بين الكفر، والسحر(١).

الترجيح:

والراجح هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثاني القاضي بكفر الساحر، وأنه يقتل إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء، أو استحله، أو استهزئ، واستهان بالقرآن العظيم، وغير ذلك من أفعال الكفر، والله تعالى أعلم، وذلك لعموم الأدلة في هذا الباب وثبوت صحة أكثرها.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩٧/١٣، ومختصر خلافيات البيهقي ٤٠١/٤ .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أجزل لنا العطاء، وتركنا على المحجة البيضاء، والصلاة والسلام على من أرسل بهذه الشريعة السمحاء، وآله وأصحابه خير جند تحت أديم السماء، أما بعد:

فإني أذكر ما توصلت إليه من نتائج يتضمنها بحثي هذا، وهي على ما يأتي:

١- أن الإمام البيهقي رحمه الله، كان جامعًا لعلوم كثيرة فضلًا عن الحديث، كالتفسير والعقيدة، والأصول، والأخلاق، والسير، ثم الفقه الذي دل عليه كتابه (الخلافيات).

٢- أن القسامة حق وانها ثابتة في السنة النبوية، وأن من يبدأ بها هم المدعين، ثم المدعى عليهم.

٣- بأن قتل العمد لا كفارة فيه؛ لأن القتل المتعمد أمرٌ عظيم وجريمةٌ كبرى، وهو اكبر من أن يكفر عنه، إنما الكفارة فيما كان أخف من ذلك، إذن فليس له إلا التوبة والعمل الصالح، وأن يتحلل أولياء الدم.

٤- أن تعلم السحر فيه إثم عظيم، وأن من قتل بسحره فإنه يقتل، وأن من أتى فيه بأنواع الكفر، أو ادعى الغيب، أو التصرف بالكون؛ فإنه يكفر بذلك، ويجب قتله.

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح، منجية بنت الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الانصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، ويليه كتاب جواهر الاخبار والآثار المستخرجة من لجَّة البحر الزخار، للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ)، وتعليقات القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، ط١، ١٢٦٦هـ-١٩٤٧م.

٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠. البيان في مذهب الامام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٣. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، دار الفكر، تحقيق بشير عيون.
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٨. الخلاف لأبي جعفر الطوسي: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٧هـ.

١٩. الخلافيات بين الامامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥ م.
٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٣. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٤. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١ م.
٢٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني إليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٢٧. شرح التبصرة والتذكرة «ألفية العراقي»: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٨. الشرح الكبير «المطبوع مع المقنع والإنصاف»: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٩. عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت٣٧هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٣٠. فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org.
٣١. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (ت١٢٤٠هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٣٢. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (ت٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤.
٣٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦ هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٣٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٨. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر.
٣٩. المجروحين من المحدثين: ابن حبان، (ت٣٥٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
٤٠. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

٤٢. مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس (ت٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الاسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٥. المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م.

٤٦. مسند الامام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبأني (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٠. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٢. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥٣. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير،

دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٥. المهذب في فقة الامام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٦. موطأ الامام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين ابن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٩. الوجيز في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.